

الشرح الكبير

وتوقى وقت النهي في المشكوكه وجوبا في المحرم وندبا في المكروه وندب لمقتدى به إن
قضى بوقت نهى أن يعلم من يليه .

(و) وجب (مع ذكر) ولو في الأثناء (ترتيب حاضرتين) مشتركتي الوقت وهما الظهران
والعشاءان وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت
فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فإن ذكر
بعد أن سلم من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت)
كثيرة ويسيرة